

وخرج على مزبلة فاكلت الكلاب وسئل ابو المعصب عن نصر ابى
قال عيسى بن محمد فقال يقتل وقال بن القاسم سان ما الكلاب
نصر ابى مبر شمه عيسى قال سكين محمد يذركم انه في الجنة فهو الآن
في الجنة ما لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقه لو قتله
استرح ان سمنه قال مالك اري ان تغرب عنقه قال ولقد
كذبت ان لا اتكلم فيما ثم رأيت انه لا يعنى القميت قال ابن
كنية في المبسوط من شتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من اليهود
والنصارى فابى في الامام ان يحرقه بان رواه شاذقة ثم حرق
جثته وان شاذقة بان رحيا اذا ماتا فتداني سبته ولقد كتب
الى مالك من مصر وذكر مشد ابن القاسم المتقدم قال فارني
مالك فكيفت بان يقتل وتغرب عنقه فكيفت ثم قلت يا ابا عبد الله
والكتب ثم حرق بان فقال انه لطيف بذلك وما اولاه به فكيفت
بيته يمين يديه فحلم انكره ولا عابره ونفذت الصحيفة بذلك فقتل
وخرج واتى عبيد الله بن يحيى وابن كباية في جماعة سلفا صبا
الانديستين بقتل نصرانيته استعملت بنى الربوبية ونوه عيسى
لقد وتكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في النبوة وبعثوا لاسلامها
ووزر القتل عنها وبقال غير واحد من المتأخرين منهم القاسمي
وابن الكاتب وقال ابو القاسم بن الجلاب في كتابه من سب
الله ورسوله من سلم او كفر ولا يستتاب وحكي القاضي ابو محمد
في الآتي سب روايتين في ذر القتل منه باسلامه وقال ابو جعفر
وحدة الغدق وشبهه من حقوق العباد ولا يسقط عن الذم الاسلام

وأنما يسقط عن باسلامه ودانته فاما حد والمقتد فمقت العباد
كان ذلك النبي او غيره فاجب على الذم اذا خذت النبي صلى الله
ثم سب حد القذف ولكن انظر ما ذابح عليه بل حد القذف في حق النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم وهو القتل الزيادة حرمة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم على غيره ام هل يسقط القتل باسلامه ويجزئ فحينئذ
فصل في ميراث من قتل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعشيرة والصلوة عليه خصال العلماء في ميراث من قتل سب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم والصلوة عليه فاعيب حنون الى ان يجرى
المسلمين من قتل ان يشتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر شية
كفر الزندقة وقال شيخ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا
كفر بذلك وان كان مظهرا لم يستتاب فيه اذ للمسلمين ويقتل على
كل حال ولا يستتاب قال ابو الحسن القاسمي ان قتل وهو مستكر
للشهادة عليه فالحكم في ميراثه على ما ظهر من انرا يعنى لورثته والقتل
حد ثبت عليه من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب والظلمة
القتل اذ هو حد وحكم في ميراثه وسائر احكام حكم الاسلام ولو اقر
بالسب وقادى عليه والى الشبهة منه فقتل على ذلك كان كافر او مبرأ
للمسلمين ولا يعقل ولا يصح عليه ولا يكفره واستر عورته ويوارى
كأن يقتل بالكفار وقول الشيخ ابى الحسن في الجاهل المتهاذي بين الامم
المخلف فيه لا يذم كفرته غير ثابت ولا مقطوع به مثل قول شيخنا
في كتاب ابن حنون في الزنا ليق يتجادى على قوله وشذبه ابن القاسم
في العتبية ويجهل من اصحاب مالك في كتابه ابن جيب فيمن هلل